هذه الاحوال من حيث انه يطابق بها اللفظ مقتضى
الحال لظهور ان ليس علم المعاني عبارة ان تصور معاني
التعريف والتنكير والتقديم والتاخير وغير ذلك
وبهذا يخرج عن التعريف علم البيان اذ ليس
البحث فيه عن احوال اللفظ من هذه الحيثية و
المراد باحوال اللفظ الامور العارضة له من التقديم
والتاخير والاثبات والحذف وغير ذلك
مقتضى الحال في التحقيق وهو الكلام الكلي المتكيف
بكيفية مخصوصة على ما سيرد في المفتاح وشرحه
به في شرحه لان الكيفيات من التقديم و
التاخير والتعريف والتنكير على ما هو عبارة
المفتاح وغيره والاصح القول بانها احوال
بها يطابق اللفظ مقتضى الحال لانها عين مقتضى
الحال وقد حققنا ذلك في الشرح واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ باعتبار ان
كيد وتركه مثلا من الاعتبارات الراجعة الى نفس

الى نفس المتكلم وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح لانه
الصناعة انما وضعت لذلك وتحصر المقتص من علم
في ثمانية ابواب انحصار الكل في الاجزاء الكلي
في الجزئيات احوال الاسناد الخبري احوال المسند اليه
احوال المسند احوال متعلقات الفعل القصر الانشاء
الفصل والوصل الايجاز والاطناب والمساواة
وانما انحصر فيها لان الكلام اما خبر او انشاء لانه لا
يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم
وهي تتعلق احد الشيئين بالاخر بحيث يصح السكوت
عليه سواء كان ايجابا او سلبا او غيرهما عامة في الاثبات
والنفي بما يقع المحكوم به على المحكوم عليه او سلبه
عنه خطأ في هذا المقام لانه لا يشتمل النسبة في الكلام
الانشائي فلا يصح التقسيم فالكلام ان كان لنسبة
خارج في احد الازمنة الثلثة اي يكون بين الطرفين
في الخارج نسبة ثبوتية او سلبية تطابقه اي تطابق
تلك النسبة ذلك الخارج بان يكون ثبوتية او سلبية